

193972 - قال لزوجته : (والله لأصير أعاملك مثل أختي) ولا يقصد الطلاق ، فما الحكم ؟

السؤال

إذا حلف الزوج و قال لزوجته : (والله لأصير أعاملك مثل أختي) .
لا يقصد بها الطلاق ، ولكن يقصد أنه لن يقترب منها كالتقبيل ، وكان بحالة عصبية شديدة
ثم تراجع عن يمينه .
فما المطلوب منه كفارة يمين أم كفارة أخرى ؟

الإجابة المفصلة

عرضنا هذه المسألة على الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال : " الذي يظهر أن هذا ليس بظهار ، وإنما هو في حكم الإيلاء ، فإذا أراد قربان زوجته ، فعليه كفارة يمين " .
وللوقوف على أحكام كفارة اليمين ينظر جواب السؤال : (45676).
والله أعلم.